المحاضرة الثامنة: الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة

وهي عبارة عن اتفاقيات ومواثيق تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل والشيخ والمعوق والمتخلف عقليا واللاجئ... إلخ، أو تختص بحق محدد مثل: اتفاقات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب... إلخ، أو تسري في حالات محددة كاتفاقات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو أهلية.

ملاحظة : سنكتفي ضمن هاته المحاضرة باتفاقيتين فقط

01/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 والتي بدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1981 بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة.

إذ تضم هاته الاتفاقية **ديباجة و ثلاثين (30) مادة** مقسمة إلى **ستة (06) أجزاء**، حيث وضحت الديباجة جملة من التبريرات الداعية إلى إعداد هذه الاتفاقية أبدت فيها الدول الأطراف قلقها إزاء تفاقم وتدهور أحوال المرأة معربة عن تمسكها بمبادئ العدل والمساواة ووجوب التزامها بمسؤولية الدفاع عنها بما يغير من وضعيتها.

أما عن مواد الاتفاقية وكما أشرنا إليه أعلاه فهي موزعة على النحو الآتي:

الجزء الأول (المواد من 01 إلى 06): تناول تعريف التمييز الممنهج ضد المرأة وأشكاله وأهم التدابير الواجب اتخاذها للقضاء عليه.

الجزء الثاني (المواد من 07 إلى 09) :يتناول الحقوق السياسية للمرأة كحق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة مع إلزام الدول ا أعضاء بوجوب حماية هذه الحقوق.

الجزء الثالث (المواد من 10 إلى 14): ضرورة إقرار حقوق للمرأة في المجال الثقافي والاجتماعي والاقتصادي كالصحة والتعليم والعمل.

الجزء الرابع (المواد من 15 إلى 16): تفعيل المساواة بين الجنسين في مجال الأحوال الشخصية كالتساوي في ا أهلية القانونية ووجوب إلغاء كل ما يحد منها تماما كالرجل، سواء في اختيار الزوج أو عند انعقاد عقد الزواج أو بعده، وكذا الوصاية على الأطفال وغيرها .

الجزء الخامس (المواد من 17 إلى 22): يتعلق بالإجراءات الخاصة بإنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة ومهامها الرقابية كآلية لتنفيذ بنود الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها .

الجزء السادس (المواد من 23 إلى 30): يتضمن الأحكام الختامية للاتفاقية كأشكال النفاذ والتوقيع والتحفظات واللغات التي تنشر بها هذه الاتفاقية.

وقد صادقت الجزائر عام 1996 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع تحفظها على بعض المواد التي جاءت تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد الشعب الجزائري ، وهي تحفظـــات تتمحور حول وضعية المرأة في قانون الأسرة الجزائري و التي نذكر من بينها:

الفقرة 02 من المادة 09 والتي تنص على أنه :" تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

المادة 15 : تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

02/ اتفاقية حقوق الطفل

لقد جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد عن ستة (06) عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل، إلى أن صدر إعلان جنيف في عام 1924 كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل.

وتعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال، إذ أنه فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين.

وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990، كما قد تم إلحاقها ببروتوكولين اختياريين متعلقين ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

وعن البنية الهيكلية للاتفاقية، فتحتوي الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل على ديباجة و54 مادة مقسمة على 3 أجزاء ، وفيما يلي بيان مضمونها:

-**الجزء الأول: (المواد من 01 إلى 41):** تحدثت عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل تحت سن 18 على والديه والمجتمع والمنظمات العالمية.

-**الجزء الثاني: (المواد من 42 إلى 45):** بينت كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها (المادة 42)، وكذا كيفيات إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها (المادة 43)، و كيفيات وضع الدول الأطراف للتقارير عما تقوم به من تدابير لحماية حقوق الطفل (المادة 44) وطريقة عم اللجنة (المادة 45).

-**الجزء الثالث: (المواد من 46 إلى 54):** تضمن أحكام ختامية تتعلق بكل من الإجراءات الخاصة بالتصديق والتنفيذ والانسحاب والجهة التي تودع إليها الاتفاقية.

أما عن أهم الحقوق التي احتوتها الاتفاقية فهي تقسم وفق بعض الشراح إلى 04 فئات كبرى هي كالتالي:

***حقوق التمتع:** وتشمل حق التملك، الرعاية، التمتع بالخدمات والحصول على مكاسب معينة **(الاسم واللقب، الجنسية، الرعاية الصحية والتعليم، الراحة واللعب، الرعاية الخاصة بالأيتام والمعوقين...إلخ).**

***الحق في الحماية:** ويشمل حماية الطفل من كل أشكال الإهمال والممارسات المسيئة لكرامته وذاته المتكاملة ماديا ومعنويا(**الفصل عن الوالدين، الإساءة البدنية أو النفسية، أعمال السخرة، الاستغلال الجنسي، التجنيد في النزاعات المسلحة والحروب ...إلخ)**

***حقوق المشاركة:** وتتضمن حق الطفل في أن يستشار وينصت له عند اتخاذ قرارات تخص حياته، ومع نمو الطفل وازدياد مداركه العقلية والوجدانية ينبغي أن يشارك باستمرار في الشأن العام استعدادا للاندماج في الحياة الاجتماعية **(الحق في التعبير عن رأيه، الحق في النشاط الثقافي، الديني واللغوي الذي يعبر من خلاله عن هويته).**

***حقوق الإعلام:** تخص إعلام وتوعية الجميع، راشدين وأطفال بخصوص اتفاقية حقوق الطفل وتوضيح مسؤولية الدول الأطراف بذلك، تأكيد لمبدأ :" **إن من يعرفون حقوقهم أكثر قدرة على المطالبة بها والدفاع عنها**".

وننوه هنا إلى انه قد أنشأ بموجب الاتفاقية لجنة حقوق الطفل لفحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، وأوكل لاحقا للجنة أيضا مهمة القيام برصد تنفيذ الدول الأطراف في أي من البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية لالتزاماتها.

اتفاقيات إقليمية أخرى لم يتم التوسع فيها

03/ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

04/ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

05/ الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين

06/ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

07/ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

08/ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

09/ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة